الآثَـــــارُ المُتَـرَتِبَـةُ عَلَـى الْـــهَـجْـرِ وَمَوْقِفُ الشَّرْعِ مِنْهَا، فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالْسُنَّة

أ. م. د. حمد حميد حمد

تدريسي في الكلية التربوية المفتوحة في الرمادي

مشرف تربوي في تربية الانبار/ قسم التعليم المهني

مقـــدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم؛ على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعدإن طريق النجاة من البِدع هو الحذر والتحذير منها، واجتنابها واجتناب أهلها وهجرهم. فهجر أهل البدع ومنابذتهم من أعظم أصول الدين التي تحفظ على المسلم دينه وتقيه شر مهالك البدع والضلالات. ولهذا اهتم السلف بهذا الأصل العظيم وهو هجر أهل البدع أعظم اهتمام، وأوْلوه بالغ العناية، فسيرتهم مليئة بهجر أهل البدع، وإخزائهم، وإذلالهم، ولو أردتُ أن أنقل ما جاء عنهم في ذلك لبلغ مجلدًا، بل مجلدات. وإن الناظر إلى النّاس طيلة حياة النبي ﷺ، وطيلة خلافة الشيخين أبي بكر وعمر ﷺ فسيجد أنهم متّبعون لكتاب ربهم ومُقتفون لسنّة نبيهم ﷺ لا تعرف البدع إليهم طريقًا ولا التّكلُّف والتعمُّق إلى نفوسهم سبيلًا إلّا ما كان من حالات فرديّة يُقضى عليها في مهدها من قبل النبي ﷺ وخلفائه، فما تلبث أن تخمد وتنطفئ[١]ثم بدأت تظهر بوادر الفتن في آخر عهد سيدنا عثمان بن عفان ﷺ. ثم ظهرت في خلافة سيدنا علي بن أبي طالب ﷺ أول فرق المُبتدعين وهم: الخوارج، ثم تلا ذلك ظهور القدريّة وغيرهم. فواجه الصحابة والتابعون هذه الفرق المبتدعة مواجهة حاسمة بالسيف واللسان، فحذروا الناس منهم وتبرؤوا من البدع وأهلها وهجروهم ونهروهم ونابذوهم. وما ذلك إلا اتّباعًا للطريقة الشرعيّة التي وضّحها الله ورسوله ﷺ كما سبق بيانه، فهم مُتمسّكون بكتاب ربهم وبسنّة نبيّهم ﷺ. فهذا ابن عمر بن الخطاب ﷺ حين سُئل عن القدرية قال: ((فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم وأنهم برآء مني))[٢]. وقال ابن عباس ﷺ: ((لا تجالس أهل الأهواء فإن مجالستهم ممرضة للقلوب))[٣]. وعن عطاء رحمه الله قال: أتيت ابن عباس ﷺ وهو ينزع في زمزم قد ابتلت أسافل ثيابه فقلت: قد تُكلم في القدر. قال: أوَ قد فعلوها؟ فقلت: نعم[٤]. والآثار عن الصحابة في معاملتهم لأهل البدع كثيرة، وما هذا إلا غيض من فيض. وقد جعلت هذا العمل في مبحثين. كل مبحث حوى مطلبين.

المبحث الأول تعريف الهجر، وضوابطه، وأحكامه، وأنواعه.

المطلب الأول: تعريف الهجر لغة واصطلاحًا.

أولًا: الهجر لغة: مصدر هجر، وهو ضد الوصل، يقال: هجرته هجرًا: قطعته، وهجر فلان هجرًا: تباعد، وهجر الشيء أو الشخص: تركه وأعرض عنه، وهجر زوجته: اعتزل عنها ولم يطلقها. وفي التنزيل العزيز: { وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ } [سورة النساء/٣٤][٥]. كناية عن عدم قربهن، والهجر والهجران: مفارقة الإنسان غيره؛ إما بالبدن؛ أو باللسان؛ أو بالقلب. وقوله تعالى: { إِنَّ قَوْمِيَ اتَّخَذُواْ هَذَا القُرْآنَ مَهْجُورًا } [الفرقان/٣٠] فهذا هجر بالقلب، أو بالقلب واللسان. وقوله تعالى: { وَاهْجُرْهُم هَجْرًا جَمِيلًا } [المزمل/١٠] يحتمل الثلاثة، ومدعو إلى أن يتحرى أي الثلاثة إن أمكنه مع تحري المجاملة، وكذا قوله تعالى: { وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا } [مريم/٤٦]، وقوله تعالى: { وَالرِجْزَ فَاهْجُرْ } [المدثر/٥]، فحث على المفارقة بالوجوه كلها[٦].

ثانيًا: الهجر اصطلاحًا: مأخوذ من الهجرة؛ ثم غلب على الخروج من أرض إلى أرض وترك الأولى للثانية[٧]. والهجر بمعنى الترك والإعراض عن الشيء، أي: أنهم لا يقربون المساجد، بل يهجرونها[٨]. والهِجْرةُ أخذت من الهَجْر، لأنّهم هجروا قومَهم وتباعدوا عنهم[٩]. والهجر: ترك الكلام والمخالطة، يقال: هجره يهجره هجرًا[١٠]. وروي في قول الله عز وجل: { إن قومي اتخذوا هذا القرءان مهجورا } [الفرقان: ٣٠]: قالوا فيه غير الحق،[١١]. والهجر: الْفُحْش من أَهجر فِي مَنْطِقه. وروى: لا يسمعون الْقُرْآن إِلَّا هجرًا أَي تركًا وإعراضًا يَعْنِي أَنهم وضعُوا الهجر مَوضِع السماع فسماعهم لَهُ تَركه[١٢]. والهجر يراد به الترك له والإعراض عنه. يقال: هجرت الشيء هجرًا إذا تركته وأغفلته[١٣]. الهَجَر، بالفتح: الترك والقطيعة[١٤]. والهجر من الهجران، وهو ترك ما لا يلزمك تعاهده. وهجر في الصوم يهجر هجرانًا: اعتزل فيه عن النكاح كان أخصر[١٥].

❖ **ضوابط الهجر:**

الضابط الأول: التفريق بين المظهر للفجور أو الداعي إلى البدعة والمستتر والساكت.**الضابط الثاني:** المسائل العلمية والعملية التي تنازع فيها أهل السنة لا هجر فيها.**الضابط الثالث:** الهجر عقوبة شرعية لا مجال للهوى فيه، فليس للإنسان أن يهجر من شاء، ويوالي من شاء، بغير هدى من الله.**الضابط الرابع:** المقصود من الهجر الإحسان والرحمة بالمهجور لا التشفي الانتقام.**الضابط الخامس:** الهجر عند المصلحة الراجحة لا يلزم منه الحكم على المهجور بالبدعة أو الفسوق.**الضابط السادس:** الهجر لأجل حظ الإنسان لا يجوز أكثر من ثلاث[١٦].

❖ **الأحكام المتعلقة بالهجر:**

أولًا: هجر ما نهى الشرع عنه. ورد الأمر بهجر المنهي عنه شرعًا وتركه واجتنابه، فعن عبد الله بن عمرو ﷺ عن النبي ﷺ قال: « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه»[١٧]. وعن الشعبي، قال: سمعت عبد الله بن عمرو، ورب هذه الْبَنِيَّةِ يعني

الكعبة، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « المهاجر من هجر السيئات، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»[١٨]. وعن أبا مالك كعب بن عاصم الأشعري يقول: إن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع في أوسط أيام الأضحى: « أليس هذا يوم حرام؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: « فإن حرمتكم بينكم إلى يوم القيامة كحرمة هذا اليوم، ثم أنبئكم من المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، وأنبئكم من المؤمن من أمنه المؤمنون على أنفسهم، وأنبئكم من المهاجر من هجر السيئات وهجر ما حرم الله عليه»[١٩].

ثانيًا: الهجر الشرعي لأهل البدع له ضوابط شرعية: فإنه يختلف باختلاف نوع البدعة، ومكان حدوثها، فالإمام أحمد رحمه الله كان يفرق بين الأماكن التي تكثر فيها البدع، كبدعة القدر بالبصرة، والتجّهم بخراسان، والتشيّع بالكوفة، وبين ما ليس كذلك. فالقاعدة التي قعدها أهل العلم والأئمة من المحققين وقررها شيخ الإسلام ابن تيمية أن الهجر تبع للمصلحة الشرعية، فإنَّما يهجر من ينتفع بالهجر، وأمّا من لا ينتفع بالهجر فإنّه لا يهجر؛ لأن الهجر تعزير إصلاح، فإذا كان التعزير غير نافع فإنّه لا يشرع؛ لأنّه ﷺ لم يهجر الجميع[٢٠].

ثالثًا: والهجر قد يكون بالعمل. مثل عمل القلب، وقد يكون بترك السلام، أو بترك رد السلام، وقد يكون بترك دعوته أو استجابة دعوته إلى غير ذلك، وهذا الهجر يكون مطلوبًا إذا رُجِيَ منه أن يؤتي ثماره المطلوبة، وقد تكون مجالسة العلماء لأهل البدع، ودعوتهم إلى الخير وبيان الحق لهم، ومناظرتهم لإبطال شبههم، أفضل من الهجر؛ لأن هذا من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر[٢١]يقول ابن قيم رحمه الله: " سمعت شيخ الاسلام يقول: ذكر الله الصبر الجميل والصفح الجميل والهجر الجميل فالصبر الجميل الذي لا شكوى معه والهجر الجميل الذي لا أذى معه والصفح الجميل الذي لا عتاب معه"[٢٢]. والاستعمالات القرآنية للهَجر كثيرة؛ فالهجر ليس مجرد ترك سلبي وإنّما هو عن حِدَّةٍ مُغَاضَبةٍ أو نحوها. قال تعالى: {وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ} [النساء: ٣٤]، فُسِّر الهجر هنا بالنوم في غير فراشهن، وبتوليتهن الظهر في الفراش مع عدم الكلام، وبعدم الجماع، وعلى الأخير يكون التعبير كناية. وأضيف أنَّه مع كل من ذلك لا بد من إظهار الغضب ليتبين أنّه تعبير عن عتاب أو عقاب. {وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا} [مريم: ٤٦]، هذا هجر إبعادٍ سخطًا. {وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ} [المدثر: ٥] اللفظ هنا للتعبير عن وجوب قوة المباعدة وإصحابها نفورًا[٢٣].قال شيخ الإسلام في منهاج السنة: كان ﷺ يهجر بعض المؤمنين، كما هجر الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، لأن المقصود دعوة الخلق إلى طاعة الله بأقوم طريق، فيستعمل الرغبة حيث تكون أصلح، والرهبة حيث تكون أصلح[٢٤]. فبين رحمه الله أن المقصود دعوة الخلق إلى طاعة الله، فإذا كان فيه مصلحة من الدعوة إلى الله، ومن هدي رسول الله ﷺ وسيرته فحسن. وكذلك لما سلم عليه عمار بن ياسر ﷺ، وقد خلقه أهله بزعفران فلم يرد عليه السلام وقال: اذهب فاغسل عنك هذا[٢٥]. والفقهاء ذكروا وجوب الهجر على من لم يقدر على إظهار دينه أو خاف الفتنة، وقد سأل بعض الصحابة فقيل: أين أنت أيام الفتنة؟ يعني فتنة مقتل عثمان وما بعده فأنشد:

عوى الذئب فاستأنست بالذئب إذ عوى *** وصوَّت إنسان فكدت أطير[٢٦].

ومن لطف الله أنَّ كل حال يؤدى بالعبد إلى الابتلاء يعقبه حال من الرخاء وكشف البلاء فبعد الهجر وصل وبعد القبض بسط وبعد الهيبة أنس وبعد الخوف رجاء وبعد الفقر وجد وبعد البعد قرب وهكذا مجموعة من الثنائيات تتسمى بحسب التغيرات النفسية التي تعقبها وتتفاوت فيها المسمَّيات وتختلف فيها أنظار العابدين فكل يعبر عن حاله وعن إحساسه وشعوره ، وكل ذلك يرجع إلى أن الله يقلب القلوب في جهتين بين إصبعين من أصابعه[٢٧].

❖ **يمكن تلخيص المقاصد الشرعية للهجر في الآتي:**

١- أن الزجر بالهجر عقوبة شرعية للمهجور، فهي من جنس الجهاد في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا، وأداءً لواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تقربًا إلى الله تعالى بواجب الحب فيه.

٢- بعث اليقظة في نفوس المسلمين من الوقوع في هذه البدعة وتحذيرهم.

٣- تحجيم انتشار البدعة.

٤- قمع المخالف وزجره، ليضعف عن نشر بدعته، فإنه إذا حصلت مقاطعته، والنفرة منه؛ بات كالثعلب في جحره.

٥- تنبيه المخالف على خطئه؛ ليستشعر مخالفته للمسلمين، فيتوب ويرجع عن بدعته[٢٨].

❖ **الهجر المشروع وغير المشروع.**

الهجر المشروع إنَّما هو في حق العصاة المذنبين لا في حق الكافر؛ لأنَّ عقوبته على كفره أعظم من الهجر، وهجر العصاة المذنبين من أهل الإسلام إنَّما هو على وجه التأديب، فيراعي الهاجر المصلحة الراجحة في الهجر أو الترك. فالهجر الشرعي نوعان: **أحدهما:** بمعنى الترك للمنكرات. **والثاني:** بمعنى العقوبة عليها.

النوع الأول: هو المذكور في قوله تعالى: {وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ} [سورة الأنعام: ٦٨] وقوله: { وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ} [سورة النساء: ١٤٠] فهذا يراد به أنَّه لا يَرى المنكرات بخلاف من حضر عندهم للإنكار عليهم أو حضر بغير اختياره ولهذا يقال: حاضر المنكر كفاعله. وفي الحديث من كان يؤمن بالله اليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر وهذا الهجر من جنس هجر الإنسان نفسه لفعل المنكرات قال النبي ﷺ « المهاجر من هجر ما نهى الله عنه»[٢٩]. ومن هذا الباب فإنَّ الهجر من دار الكفر والفسوق إلى دار الإسلام والإيمان هجرٌ للمقام بين الكافرين والمنافقين الذين لا يُمكِّنونَه من فعل ما أمر الله به، ومن هذا قوله: {وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ} [المدثر:٥].

النوع الثاني: الهجر على وجه التأديب: وهو هجر من يظهر المنكرات فيُهجَر حتى يتوب منها كما هجر النبي ﷺ والمسلمون؛ الثلاثة الذين خُلِّفوا حتى أنزل الله توبتهم حين ظهر منهم ترك الجهاد المتعين من غير عذر ولم يهجر من أظهر الخير وإن كان منافقًا فهذا الهجر بمنزلة التعزير، والتعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات وفعل المحرمات كتارك الصلاة والزكاة والمتظاهر بالمظالم والفواحش والداعي إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة التي ظهر أنها بدعة. وهذا حقيقة قول من قال من السلف والأئمة: أن الدعاة إلى البدعة لا تُقبل شهادتهم ولا يُصلى خلفهم ولا يُؤخَذ عنهم العلم ولا يُناكحون فهذه عقوبتهم حتى ينتهوا[٣٠]. والهجر لأجل حفظ النفس لا يجوز أكثر من ثلاث كما جاء في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: « لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلامِ»[٣١] فلم يرخص في هذا الهجر أكثر من ثلاث كما لم يرخص في إحداد غير الزوجة أكثر من ثلاث، وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال: « تفتح أبواب الجنة كل يوم اثنين وخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلا رجلاً كان بينه وبين أخيه شحناء فيقال أنظروا هذين حتى يصطلحا»[٣٢]. فهذا لحق الإنسان حرام وإنَّما رخَّص في بعضه كما رخَّص للزوج أن يهجر امرأته في المضجع إذا نشزت، وكما رخَّص في هجر الثلاث. فينبغي أن يفرق بين الهجر لحق الله وبين الهجر لحق النفس فالأول مأمور به، والثاني منهي عنه لأنَّ المؤمنين إخوة وقد قال ﷺ: « لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخواناً»[٣٣].

❖ **متى يشرع الهجر ومتى يمتنع؟** إنَّ الهجر مبناه على المصلحة يدور معها أينما دارت, فمتى وجدت المصلحة فثمّ الهجر, ومتى لم توجد فلا هجر. ومنها مسألة الغلو في الدين وتحذير الشارع منه, وذكر صورًا من الغلو وقع فيها بعض المنتسبين إلى الدين, كما استطرد في سرد قصة الخوارج الأولين وقارن بينهم وبين إخوانهم الذين في عصره. وتكلم عن الرخص الشرعية مبينا أحكامها وضوابطها[٣٤]. وهناك أدبا معينا في هذا إجراء الهجر في المضاجع. وهو ألّا يكون هجرًا ظاهرًا في غير مكان خلوة الزوجين. ولا يكون هجرًا أمام الأطفال، يورث في نفوسهم شرًا وفسادًا. ولا هجرًا أمام الغرباء يَذُل الزوجة أو يستثير كرامتها، فتزداد نشوزًا. فالمقصود علاج النشوز لا إذلال الزوجة ولا إفساد الأطفال! وكلا الهدفين يبدو أنَّه مقصود من هذا الإجراء[٣٥]. فالهجر يختلف حكمه باختلاف الباعث عليه وما يحققه، لكن ندرك أن الهجر مصلحة، أي أن الهجر مقصودة تحصيل المصلحة كما هو الشأن في جميع أحكام الشريعة، فإذا كان الهجر يترتب عليه مفسدة فإنَّه لا يُؤمر به وليس من الشرع، إنَّما يُؤمر به ويعمل به إذا كان مصلحة[٣٦].ومما يتعلق بهذا الباب قضية مهمة لا بد من معرفة القول الفصل فيها، خصوصًا في هذه الأزمان، وهي: قضية الهجر، وهو: الإعراض عن المخالف وعدم مجالسته وترك مكالمته وعدم السلام عليه وترك الدخول عليه، وهذه القضية قضية لا بد من معرفة المقاصد الشرعية لها؛ حتى يمكن التعامل معها بالطريقة الصحيحة.فالهجر أمر مشروع عند الحاجة إليه، قد يستحب وقد يجب، والأدلة على مشروعية الهجر عند الحاجة إليه كثيرة من الكتاب والسّنّة والإجماع[٣٧].

أولًا: من القرآن:

١- قول الله تعالى: { وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ } [الأنعام:٦٨]، ففي هذه الآية دلالة على تحريم مجالسة أهل البدع والأهواء وأهل الكبائر والمعاصي.

٢- قوله تعالى: { وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ} [النساء:١٤٠].

٣- قوله تعالى: { وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لا تُنصَرُونَ} [هود:١١٣].

٤- قول الله تعالى: { لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ} [المجادلة:٢٢].

ثانيًا: من السنة النبوية:

١- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « سيكون في آخر أمتي ناس يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم»[٣٨]. وعن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لكل أمة مجوس، ومجوس أمتي الذين يقولون لا قدر، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم »[٣٩].

٢- حديث الصحيفة المشهور عن علي بن أبي طالب ﷺ عن النبي ﷺ، وفيه: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثًا أو آوى مُحدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل ومن والى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين »[٤٠].

٣- وعن عبد الله بن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون، وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»[٤١].

٤- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: « تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ((هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُوْلُوا الأَلْبَابِ)) [آل عمران:٧]. قالت: قال رسول الله ﷺ: فإذا رأيت الذين يتَّبِعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سمَّى الله؛ فاحذرهم»[٤٢].

٥- الأحاديث المتكاثرة في هجر النبي ﷺ لأهل المعاصي حتى يتوبوا، ثبت ذلك في وقائع متعددة، رواها عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة ﷺ، منهم: كعب بن مالك، وابن عمرو روى حديثين، وعائشة، وأنس، وعمار، وعلي، وأبو سعيد الخدري، وغيرهم ﷺ. فقد هجر النبي ﷺ كعب بن مالك وصاحبيه ﷺ لما تخلَّفوا عن غزوة تبوك، واستمر هجرهم مدة خمسين ليلة، حتى آذن رسول الله ﷺ بتوبة الله عليهم.

٦- تطبيق الصحابة ﷺ ومن بعدهم لهذه السنة النبوية. وقد أخذ الصحابة ﷺ بالهجر في مواضع. فهجر سيدنا عمر ﷺ زياد بن حدير لما رأى عليه طيلسانًا وشاربه عافية، إذ سلم زياد فلم يرد عليه سيدنا عمر السلام حتى خلع الطيلسان وقص شاربه. وعلي بن أبي طالب ﷺ كان يعتقل أصحاب النرد غدوة ونحوها، وينهى عن السلام عليهم. وهجر عبد الله بن عمر ﷺ رجلًا رآه يخذف[٤٣]، بعدما أعلمه أن النبي ﷺ كان ينهى عن الخذف، وقال: (والله لا أكلمك أبدًا)[٤٤]. وهجر عبادة بن الصامت ﷺ معاوية ﷺ في مخالفته له في مسألة ربوية، فقال له معاوية: يا أبا الوليد لا أرى الربا يكون في هذا إلا ما كان من نظرة , فقال عبادة: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتحدثني عن رأيك لئن أخرجني الله لا أساكنك في أرض لك علي فيها إمرة , فلما قفل إلى المدينة [لحق بالمدينة] ، قال له عمر بن الخطاب ﷺ: ما أقدمك يا أبا الوليد؟ فقص عليه القصة وما قال في مساكنته فقال: ارجع يا أبا الوليد إلى أرضك ودارك فلا إمرة له عليك قبح الله أرضا لست فيها وأمثالك , وكتب إلى معاوية لا إمرة لك عليه, واحمل الناس على ما قال فإنّه هو الأمر[٤٥].

ثالثًا: الإجماع:حكاه جماعة، منهم: القاضي أبو يعلى، والبغوي، والغزالي. قال القاضي أبو يعلى رحمه الله: "هو إجماع الصحابة والتابعين"[٤٦].

❖ **ضوابط الهجر الشرعية:**مما ينبه عليه في هذا المجال أن هجر المخالف إنما هو من باب القرب والعبادات، ولذا فلا بد من شرطي القبول، وهما:

١- الإخلاص: وهو ميزان الأعمال في باطنها، فلا بد أن يقصد الهاجر للمخالف النصيحة لله ولكتابه ولرسوله وللمسلمين، وأن يقصد سد باب البدعة، وزجر صاحبها ليعود إلى السنّة من غير أن يلتبس ذلك بمقاصد أخرى، حيث يدخل حظ النفس والهوى. قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله: "وإذا عرف هذا فالهجرة الشرعية هي من الأعمال التي أمر الله بها ورسوله. فالطاعة لا بد أن تكون خالصة لله وأن تكون موافقة لأمره فتكون خالصة لله صوابا. فمن هجر لهوى نفسه أو هجر هجرا غير مأمور به: كان خارجا عن هذا"[٤٧].

٢- المتابعة: وهي ميزان الأعمال في ظاهرها. فهجر المخالف له ضوابط تقوم على قاعدة رعاية المصالح ودرء المفاسد، يقول الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد حفظه الله: "مشروعية الهجر هي في دائرة ضوابطه الشرعية المبنية على رعاية المصالح ودرء المفاسد"[٤٨]. وحتى يتحقق السبب الموجب للهجر لا بد من التأكد من عدة أمور:

١- التأكد والتثبت من وجود البدعة، فلا يكفي بالشائع والمنقول عن فلان، بل لا بد من التثبت بسماع قوله أو رؤية فعلته أو كتابته.

٢- أن تكون البدعة مما اتفق على بدعيتها، فلا يهجر في المسائل التي اختلفت آراء العلماء في بدعيتها.

٣- بلوغ الحجة للمبتدع، وفهمها، وزوال مانع الجهل، وارتفاع الشبهة، وانقشاع الغفلة[٤٩]. ويمكن تلخيص الضوابط الشرعية للهجر في ضابطين: **الأول:** مراعاة المصلحة والمفسدة. **الثاني:** أن العقوبة تكون على قدر الجرم.

قيل: "إنّ أقوامًا جعلوا ذلك عامًا، فاستعملوا من الهجر والإنكار ما لم يؤمروا به، فلا يجب ولا يستحب، وربما تركوا به واجبات أو مستحبات وفعلوا به محرمات"(٥٠). ومن جانب آخر، نفّر من الطلاق وبغضه إلى النفوس فقال ﷺ: «أيُّمَا امرأةٍ سَأَلتْ زوْجَها الطَّلاقَ في غيرِ مَا بأس، فحرَامٌ عليها رائِحةُ الجنّة»(٥١). واعتبر الطلاق آخر العلاج، بحيث لا يصار إليه إلا عند تفاقم الأمر، واشتداد الداء، وحين لا يجدي علاج سواه. وأرشد إلى اتخاذ الكثير من الوسائل قبل أن يصار إليه، فرغب الزوج في الصبر والتحمل على الزوجات، وإن كانوا يكرهون منهن بعض الأمور، إبقاءً للحياة الزوجية، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالمَعْرُوفِ، فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلُ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾. وأرشد الزوج إذا لاحظ من زوجته نشوزًا إلى ما يعالجها به من التأديب المتدرج: الوعظ، ثم الهجر، ثم الضرب غير المبرح، ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً﴾. وأرشد الزوجة إذا ما أحسَّت فتورًا في العلاقة الزوجية، وميل زوجها إليها إلى ما تحفظ به هذه العلاقة، ويكون له الأثر الحسن في عودة النفوس إلى صفائها، بأن تتنازل عن بعض حقوقها الزوجية، أو المالية، ترغيبًا له بها وإصلاحًا لما بينهما. وشرع التحكيم بينهما، إذا عجزا عن إصلاح ما بينهما، بوسائلهما الخاصة. كل هذه الإجراءات والوسائل تتخذ وتجرب قبل أن يصار إلى الطلاق.ومن هذا يتضح ما للعلائق والحياة الزوجية من شأن عظيم عند الله. فلا ينبغي فصم ما وصل الله وأحكمه، ما لم يكن ثَمَّ من الدواعي الجادة الخطيرة الموجبة للافتراق، ولا يصار إلى ذلك إلّا بعد استنفاد كل وسائل الإصلاح(٥٢). فلا بد إذن من سلطة محلية تقوم بهذا التأديب، هي سلطة الرجل المسؤول في النهاية عن أمر هذا البيت وتبعاته. وهي تبدأ بالوعظ الجميل الذي يرد الشارد عن غيه ولا يجرح كبرياءه، فإن أفلحت هذه الطريقة كان خير، وإلا فهناك درجة أخرى أعنف من السابقة، هي الهجر في المضاجع، وهي لفتة نفسية عميقة من الإسلام لطبيعة المرأة التي تعتز بجمالها وفتنتها، وتدل بهما، حتى يؤدي ذلك أحيانًا إلى النشوز. والهجر في المضاجع معناه عدم الخضوع لهذه الفتنة، من كبرياء الزوجة الجامحة ويردها إلى الصواب. فإذا لم تفلح جميع الوسائل، فنحن أمام حالة من الجموح العنيف لا يصلح لها إلا إجراء عنيف هو الضرب، بغير قصد الإيذاء، وإنما بقصد التأديب. لذلك نص التشريع على أنه ضرب غير مبرح(٥٣)والهجر الوارد في كلام السلف يشمل: ترك الكلام وترك السلام وترك المجالسة والمخاطبة والاستماع وترك المناظرة وترك الدخول عليهم وترك عيادة المبتدعة إذا مرضوا، وشهود جنائزهم إذا ماتوا، وترك الصلاة عليهم والصلاة خلفهم، وترك مبايعتهم ومناكحتهم والبعد عن مجاورتهم وترك توقيرهم وإجلالهم أو ما يؤدى إلى ذلك من بسط الوجه والانشراح برؤيتهم أو تسميتهم وتلقيبهم بأسماء وألقاب التوقير أو طلب المشورة منهم(٥٤)؛ بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف، ولهذا كان النبي ﷺ يتألف قوماً ويهجر آخرين وإذا عرف هذا فالهجرة هي من الأعمال التي أمر الله بها ورسوله، فالطاعة لابد أن تكون خالصة لله وأن تكون موافقة لأمره فتكون خالصة لله صوابًا، فمن هجر لهوى نفسه أو هجر هجرًا غير مأمور به، كان خارجًا عن هذا، وما أكثر ما تفعل النفوس ما تهواه ظانَّة أنها تفعله طاعة لله(٥٥).وقد سئل ابن تيمية عن الهجر المشروع فقال: لم يُشرّع الهجر؛ بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف، ولهذا كان النبيﷺ يتألف قومًا ويهجر آخرين، كما أن الثلاثة الذين خُلِّفوا كانوا خيرًا من أكثر المُؤلفة قلوبهم؛ لأنَّ أولئك كانوا سادة مُطاعين في عشائرهم، فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم، وهؤلاء كانوا مؤمنين؛ والمؤمنون سواهم كثير فكان في هجرهم عزٌّ للدين وتطهيرهم من ذنوبهم، وأن المشروع في العدو القتال تارة والمهادنة تارة وأخذ الجزية تارة، كل ذلك بحسب الاحوال والمصالح(٥٦)وقد تكون الهجرة بالنية والقصد، وتكون باللسان، وبالبدن. قال الراغب: " الهجر، والهجران: مفارقة الإنسان غيره، إما بالبدن، أو باللسان، أو بالقلب، قال تعالى: {وَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ } [سورة النساء: ٣٤]، كناية عن عدم قربهن. وقال تعالى: { إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا القُرْآنَ مَهْجُورًا } [سورة الفرقان: ٣٠]، فهذا هجر بالقلب واللسان. وقوله: { وَاهْجُرْهُم هَجْرًا جَمِيلًا } [سورة المزمل: ١٠]، يحتمل الثلاثة، وقوله: { وَالرِّجْزَ فَاهْجُرْ} [من سورة المدثر: ٤]، حث على المفارقة بالوجوه كلها(٥٧). ويدخل في ذلك هجران المعاصي، والشهوات، والأخلاق الذميمة، وجميع المعاصي ورفضها واجتنابها(٥٨). فينبغي أن يفرق بين الهجر لحق الله، وبين الهجر لحق نفسه. **فالأول** مأمور به، **والثاني** مُنهى عنه؛ لأن المؤمنين إخوة، وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: « لا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانًا »(٥٩)، وقال ﷺ في الحديث الصحيح « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذ اشتكي منه عضو، تداعي له سائر الجسد بالسهر والحمي »(٦٠). ولأن الهجر من باب العقوبات الشرعية فهو من جنس الجهاد في سبيل الله. ويفعل لكي تكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدّين كله لله. والمؤمن عليه أن يعادي في الله، ويوالي في الله، فإن كان هناك مُؤمن، فعليه أن يواليه وإن ظلمه، فإن الظلم لا يقطع الموالاة الإيمانية. قال تعالى: { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ } [الحجرات: ١٠]، فجعلهم إخوة؛ مع وجود القتال والبغي والأمر بالإصلاح بينهم. فليتدبر المؤمن الفرق بين هذين النوعين، فما أكثر ما يلتبس أحدهما بالآخر، وليُعلم أن المؤمن تجب موالاته وإن ظلمك واعتدي عليك، والكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك. فإن الله سبحانه بعث

الرسل وأنزل الكتب ليكون الدين كله لله، فيكون الحب لأوليائه والبغض لأعدائه، والإكرام لأوليائه، والإهانة لأعدائه، والثواب لأوليائه والعقاب لأعدائه(٦١). فالهجر مرتبط أيضًا بالمصلحة والمفسدة, ومن هنا لا اشكال بين فعله ﷺ, وبين ما فعله الصحابة والتابعون, في هذا الامر. فالنبي ﷺ مثلًا هجر الثلاثة الذين خُلِّفوا والجيش كان قوامه على بعض الروايات أربعون الفًا, ولم يحدث قتال, والإسلام كان قد ظَهر, وما ينقص الجيش أبدًا نَقْصُ ثلاثة أنفار, بعضهم كبير, طاعن في السن, يمكن لو حضر لم ينفع بشيء، لكن النبي ﷺ هجرهم؛ بينما لم يهجر من تخلفوا عن بدر ولا من تخلفوا عن الأحزاب. والرسول ﷺ, كل أفعاله حكمة, وما ينطق عن الهوى فلماذا؟ هنا الحكمة طبعًا: كان الهجر وقت القوة, ووقت الظهور، لأن الحكمة أنَّك لا تَشذّ, وحتى المنافقون خرجوا مع الجيش, فتتخلف أنت على فضلك. حتى إن أقرب أقربائك لا يردّ عليك السلام, كان الألم شديدًا وهذا الذي كان في أول الاسلام(٦٢).

الخاتمة ونتائج البحث

بفضل الله أتممت بحثي الموسوم (**الآثار المترتبة على الهجر وموقف الشرع منها، في ضوء الكتاب والسنة**)، والذي بيَّنت فيه تعريف الهجر لغة واصطلاحًا، وأوضحت الضوابط الشرعية التي يستند عليها الهجر، وكذلك أحكامه وأنواعه، ثم عرجت على تلخيص المقاصد الشرعية للهجر، وبيَّنت متى يكون الهجر مشروعًا ومتى يكون غير مشروع؟ وأعطيت الادلَّة على ذلك؛ من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة. فإن كان الصوابُ حليفي فذلك فضلُ الله عليَّ، وإن كان غير ذلك فهو تقصير منِّي ووسوسة الشيطان، واستغفر الله أولًا وأخيرًا على كل هفوَة وزلَّة. هذا وقد توصلتُ من خلال البحث إلى نتائج علَّها تُثري الموضوع وتنفعه وهي:

١- إنَّ الهجر لم يُشرَّع؛ بل يكون التأليف لبعض النّاس أنفع من الهجر؛ والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف، ولهذا كان النبيﷺ يتألف قومًا ويهجر آخرين.

٢- ينبغي أن يُفرَّق بين الهجر لحق الله، وبين الهجر لحق النَّفس. فالأول مأمور به، والثاني مَنهِيٌّ عنه.

٣- الهجر أمرٌ مشروع عند الحاجة إليه، قد يُستحبُّ وقد يَجِب، والأدلَّة على مشروعية الهجر عند الحاجة إليه كثيرة من الكتاب والسّنّة والإجماع.

٤- إنَّ الهجر مبناه على المصلحة يدور معها أينَما دارت, فمتى وجدت المصلحة فثمّ الهجر, ومتى لم توجد فلا هجر.

٥- الهجر قد يكون بالعمل. مثل عمل القلب، وقد يكون بترك السلام، أو بترك رد السلام، وقد يكون بترك دعوته أو استجابة دعوته إلى غير ذلك، وهذا الهجر يكون مطلوبًا إذا رُجِيَ منه أن يؤتي ثماره المطلوبة.

٦- هجر أهل البدع ومنابذتهم من أعظم أصول الدين التي تحفظ على المسلم دينه وتقيه شر مهالك البدع والضلالات.

المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم والسنة المطهرة

ثانيًا: المصادر.

❖ ابن الأثير الجزري، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني (ت ٦٠٦هـ)،

١- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، ١٩٧٩م.

❖ ابن المبرد، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف (ت ٩٠٩ هـ).

٢- **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، ط١، جدة: دار المجتمع للنشر والتوزيع، ١٩٩١م.

❖ ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير (ت ٨٤٠هـ).

٣- **العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم**، حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط، ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٤م.

❖ ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ).

٤- **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر، ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م.

❖ ابن بطة، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف العكبري (ت ٣٨٧هـ).

٥- **الإبانة الكبرى**، تحقيق: د. عثمان عبد الله آدم الأثيوبي، ط١، الرياض: دار الراية للنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ.

❖ ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس(ت ٧٢٨هـ).

٦- **مجموع الفتاوى**، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية.
٧- **رسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية.
٨- **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٩٨٦م.
❖ ابن حبان، محمد بن أحمد بن حبان، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ).
٩- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م.
❖ ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ).
١٠- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة ٢٠٠١م.
❖ ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي (ت ٣٢١هـ).
١١- **الاشتقاق**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط٣، القاهرة: مكتبة الخانجي.
❖ ابن سحمان، سليمان بن مصلح بن حمدان بن مسفر, العسيري, النجدي (ت ١٣٤٩هـ).
١٢- **كشف الشبهتين**، تحقيق: عبد السلام بن برجس بن ناصر، ط١، دار العاصمة، ١٤٠٨هـ.
١٣- **كشف غياهب الظلام عن أوهام جلاء الأوهام وبراءة الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن مفتريات هذا الملحد الكذاب**، ط١، أضواء السلف.
١٤- **منهاج أهل الحق والاتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع**، تحقيق: عبد السلام بن برجس العبد الكريم، ط٣، مكتبة الفرقان، ٢٠٠١م.
❖ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (ت ٦٣هـ).
١٥- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي, محمد عبد الكبير البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ.
❖ ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ).
١٦- **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م.
❖ ابْن قَيِّم الجَوْزِيَّةِ، أَبو عَبْدِ اللَّهِ محمد بنِ أبي بكر بْنِ أَيُّوب (ت ٧٥١هـ).
١٧- **بَدَائِعُ الفوَائِدِ**، تحقيق: علي بن محمّد العمران، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٥هـ.
❖ ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، الرويفعي الإفريقى (ت ٧١١هـ).
١٨- **لسان العرب**، ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.
❖ أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ).
١٩- **الكليات**، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، بيروت: مؤسسة الرسالة.
❖ أبو عبد الله الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ).
٢٠- **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،١٩٩٠م.
❖ أبو فيصل البدراني.
٢١- **أحكام الهجر والهجرة في الإسلام**، wBadrany@hotmail.com.
❖ أبو موسى المديني، محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني (ت ٥٨١هـ).
٢٢- **المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث**، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، ط١، جدة: دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٨م.
❖ الآجُرِّيُّ، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي (ت ٣٦٠هـ).
٢٣- **الشريعة**، تحقيق: الوليد بن محمد بن نبيه سيف النصر، ظ١، مؤسسة قرطبة، ١٩٩٦م.
❖ أحمد بن إبراهيم بن حمد بن محمد بن حمد بن عبد الله بن عيسى (ت ١٣٢٧هـ).
٢٤- **وضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم**، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٦هـ.
❖ الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ).
٢٥- **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.

❖ البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي (ت ٢٥٦هـ).

٢٦- **الجامع الصحيح المختصر**، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط٣، بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، ١٩٨٧م.

❖ البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (ت ١٠٥١هـ).

٢٧- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لبنان: دار الكتب العلمية.

❖ جمال الدين السرمري، يوسف بن محمد بن مسعود العبادي العقيلي (ت ٧٧٦هـ).

٢٨- **نهج الرشاد في نظم الاعتقاد**، تحقيق: أبو المنذر المنياوي، ط١، أرسله محققه للمكتبة الشاملة، ٢٠١٤م.

❖ خالد بن أحمد الزهراني.

٢٩- **دعوة أهل البدع**، قدم له: معالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان.

❖ خالد بن عبد الله بن محمد المصلح.

٣٠- **شرح لمعة الاعتقاد**.

❖ الراغب الاصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم (ت ٥٠٢هـ).

٣١- **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق محمد سيد كيلاني، لبنان: دار المعرفة.

❖ الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله (ت ٥٣٨هـ).

٣٢- **الفائق في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢، لبنان: دار المعرفة.

❖ سفر بن عبد الرحمن الحوالي.

٣٣- **التكفير وضوابطه**.

٣٤- **قاعدة أهل السنّة في معاملة الأمة**.

❖ الشيخ إبراهيم الرحيلي.

٣٥- **موقف أهل السنّة والجماعة من أهل الأهواء والبدع**.

❖ الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ).

٣٦- **التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ**، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، ط١، الرياض: مكتبة دار السلام، ٢٠١١م.

❖ الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (ت ٣٦٠هـ).

٣٧- **مسند الشاميين**، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤م.

❖ عادل بن محمد بن فرحان البحيري الشميري.

٣٨- **مفهوم أهل السنة والجماعة بين شيخ الإسلام ابن تيمية وأهل الإفراط والتفريط**، راجعه وقدم له: فضيلة الشيخ أبي الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني.

❖ عبد الغني المقدسي، بن عبد الواحد بن علي بن سرور الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، تقي الدين (ت ٦٠٠ هـ).

٣٩- **عمدة الأحكام الكبرى**، تحقق: الدكتور سمير بن أمين الزهيري، ط١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع،٢٠٠٩م.

❖ عبد الله بن محمد الغنيمان.

٤٠- **شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري**.

❖ علي بن نايف الشحود.

٤١- **الخلاصة في أحكام هجر المسلم**، ط١، ماليزيا: بهانج – دار المعمور، ٢٠٠٩م.

٤٢- **المفصل في أحكام الهجرة**، ٢٠٠٧م.

٤٣- **المفصل في شرح آية الولاء والبراء**، ج١، ص٢٢٢.

٤٤- **خَصائِصُ المَنْهَجِ الإسلاميِّ في القرآن الكريم**.

❖ الفَتَّنِي، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الكجراتي (ت ٩٨٦هـ).

٤٥- **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**، ط٣، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٦٧م.

❖ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي، أبو العباس (ت ٧٧٠هـ).

٤٦- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت: المكتبة العلمية.

❖ مجموعة من المؤلفين.

٤٧- **مجلة البيان**.

❖ محمد بشير بن محمد بدر الدين السهسواني الهندي (ت ١٣٢٦هـ).

٤٨- **صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان**، ط٣، المطبعة السلفية ومكتبتها.

❖ محمد بن سعيد بن سالم القحطاني.

٤٩- **الولاء والبراء في الإسلام من مفاهيم عقيدة السلف**، تقديم: فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، ط١، الرياض: دار طيبة.

❖ محمد حسن حسن جبل.

٥٠- **المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم**، القاهرة: ط١، مكتبة الآداب،٢٠١٠م.

❖ محمد قطب.

٥١- **شبهات حول الإسلام**.

❖ محمود بن عبد الرازق.

٥٢- **مفهوم القدر والحرية عند أوائل الصوفية**، ط١، ١٩٩٥م.

❖ مدحت بن الحسن آل فراج.

٥٣- **فتح العلي الحميد في شرح كتاب مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد**، دار الأخيار.

❖ مرتضى الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض (ت ١٢٠٥هـ).

٥٤- **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

❖ المَرْوَزِي، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج (المتوفى: ٢٩٤هـ).

٥٥- **تعظيم قدر الصلاة**، تحقيق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، ط١، المدينة المنورة: مكتبة الدار،١٤٠٦م.

❖ مسلم، أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ).

٥٦- **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**، بيروت دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة.

❖ مصطفى بن محمد بن مصطفى.

٥٧- **شرح تهذيب كتاب الاعتصام للشاطبي**، تحقيق: خالد بن عبد الكريم، ٢٠٠٣م.

❖ المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، المنذري (ت ٦٥٦ هـ).

٥٨- **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٧هـ،

❖ النووي، زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ).

٥٩- **تهذيب الأسماء واللغات**، بيروت: دار الكتب العلمية.

❖ هبة الله اللالكائي، بن الحسن بن منصور أبو القاسم (ت ٤١٨هـ).

٦٠- **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة**، تحقيق: د. أحمد سعد حمدان، الرياض: دار طيبة، ١٤٠٢هـ.

❖ وليد كمال شكر.

٦١- **شبهات النصارى حول الإسلام**، مركز الفتوى بإشراف د. عبد الله الفقيه، الشبكة الإسلامية.

هوامش البحث

(١) ينظر: الشيخ إبراهيم الرحيلي، **موقف أهل السنّة والجماعة من أهل الأهواء والبدع**، ج١، ص٩.

(٢) مسلم، أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**، بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت: دار الجيل، باب: معرفة الايمان والاسلام والقدر، حديث رقم ١٠٢، ج١، ص٢٨.

(٣) الآجُرِّيُّ، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي (ت ٣٦٠هـ)، **الشريعة**، تحقيق: الوليد بن محمد بن نبيه سيف النصر، ظ١، مؤسسة قرطبة، ١٩٩٦م، باب: لا تجالس اهل الاهواء فان مجالستهم ممرضة، حديث رقم ١٣٠، ج١، ص١٤٤.

(٤) هبة الله اللالكائي، بن الحسن بن منصور أبو القاسم (ت ٤١٨هـ)، **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة**، تحقيق: د. أحمد سعد حمدان، الرياض: دار طيبة، ١٤٠٢هـ، باب: جزء ٤، حديث رقم ١١٦٢، ج١، ص٦٤٣.

(٥) ينظر: الراغب الاصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم (ت ٥٠٢هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق محمد سيد كيلاني، لبنان: دار المعرفة، ج١، ص٥٣٦؛ والنووي، زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، **تهذيب الأسماء واللغات**، بيروت: دار الكتب العلمية، ج٤، ص١٧٩؛ والفيومي، أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي، أبو العباس (ت ٧٧٠هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت: المكتبة العلمية، ج٢، ص٦٣٤؛ والبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لبنان: دار الكتب العلمية، ج٥، ص٢٠٩.

(٦) علي بن نايف الشحود، **المفصل في أحكام الهجرة**، ٢٠٠٧م، ج١، ص٢.

(٧) ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م، ج٦، ص٣٤؛ أبو موسى المديني، محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني (ت ٥٨١هـ)، **المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث**، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، ط١، جدة: دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٨م، ج٣، ص٤٧٥؛ الفَتَّنِي، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الكجراتي (ت ٩٨٦هـ)، **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**، ط٣، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٦٧م، ج٥، ص١٣٣؛ محمد بشير بن محمد بدر الدين السهسواني الهندي (ت ١٣٢٦هـ)، **صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان**، ط٣، المطبعة السلفية ومكتبتها، ج١، ص٤٣.

(٨) ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير (ت ٨٤٠هـ)، **العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم**، حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط، ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٤م، ج٣، ص٢٩٤.

(٩) ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي (ت ٣٢١هـ)، **الاشتقاق**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط٣، القاهرة: مكتبة الخانجي،

(١٠) ابن المبرد، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف (ت ٩٠٩ هـ)، **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، ط١، جدة: دار المجتمع للنشر والتوزيع، ١٩٩١م، ج٣، ص٦٦٧.

(١١) الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م، ج٦، ص٢٨.

(١٢) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله (ت ٥٣٨هـ)، **الفائق في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢، لبنان: دار المعرفة، ج١، ص٤٠٩.

(١٣) ابن الأثير الجزري، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني (ت ٦٠٦هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، ١٩٧٩م، ج٥، ص٢٤٥.

(١٤) أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، **الكليات**، تحقيق: عدنان درويش

(١٥) بمرتضى الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر**.

(١٦) عادل بن محمد بن فرحان البحيري الشميري، **مفهوم أهل السنة والجماعة بين شيخ الإسلام ابن تيمية وأهل الإفراط والتفريط**، راجعه وقدم له : فضيلة الشيخ أبي الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني، ج١، ص٤٨٩– ٤٩٠.

(١٧) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، **الجامع الصحيح المختصر**، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط٣، بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، ١٩٨٧م، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه، حديث رقم ١٠، ج١، ص١٣؛ وينظر: مسلم، **صحيح مسلم**، باب: بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، حديث رقم ١٧١، ج١، ص٤٨.

(١٨) ابن حبان، محمد بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م، باب: ذكر إثبات الإسلام لمن سلم المسلمون من،.

(١٩) المَرْوَزِي، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج (المتوفى: ٢٩٤هـ)، **تعظيم قدر الصلاة**، تحقيق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، ط١، المدينة المنورة: مكتبة الدار،١٤٠٦م، باب: بقية الجواب عن القائلين بمغايرة الايمان، حديث رقم ٦٤٢، ج٢، ص٦٠٣؛ وينظر: علي بن نايف الشحود، **الخلاصة في أحكام هجر المسلم**، ط١، ماليزيا: بهانج – دار المعمور، ٢٠٠٩م.

(٢٠) ينظر: جمال الدين السرمري، يوسف بن محمد بن مسعود بن محمد العبادي العقيلي، (ت ٧٧٦هـ)، **نهج الرشاد في نظم الاعتقاد**، تحقيق: أبو المنذر المنياوي، ط١، أرسله محققه للمكتبة الشاملة، ٢٠١٤م، ج١، ص٥٧.

(٢١) ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس(ت ٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى** ، ج٢٨، ص٢٠٦ – ٢٠٧.

(٢٢)ينظر: ابْن قَيِّم الجَوْزِيَّةِ، أَبو عَبْدِ اللَّهِ محمد بنِ أبي بكر بْنِ أَيُّوب (ت ٧٥١هـ)، **بَدَائِعُ الفَوَائِدِ**، تحقيق: علي بن محمّد العمران، ط١، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٥هـ، ج٣، ص١٠٢٧ أحمد بن إبراهيم بن حمد بن محمد بن حمد بن عبد الله بن عيسى (ت ١٣٢٧هـ)، **توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم**، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي،

(٢٣) د. محمد حسن حسن جبل، **المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم**، القاهرة: ط١، مكتبة الآداب،٢٠١٠م، ج٤، ص٢٢٩٠.

(٢٤) ينظر: ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، ، ط١،الإسلامية، ١٩٨٦م، ج١، ص٦٥.

(٢٥) ابن سحمان، سليمان بن مصلح بن حمدان بن مصلح بن حمدان بن مسفر بن محمد بن مالك بن عامر الخثعمي, التبالي, العسيري, النجدي (ت ١٣٤٩هـ)، **كشف الشبهتين**، تحقيق: عبد السلام بن برجس بن ناصر، ط١، دار العاصمة، ١٤٠٨هـ، ج١، ص٤٦.

(٢٦) ابن سحمان، **كشف غياهب الظلام عن أوهام جلاء الأوهام** ط١، أضواء السلف، ج١، ص١٠١.

(٢٧) محمود بن عبد الرازق، **مفهوم القدر والحرية عند أوائل الصوفية**، ط١، ١٩٩٥م، ج١، ص٢٦٦.

(٢٨) ينظر: خالد بن أحمد الزهراني، **دعوة أهل البدع**، قدم له: معالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، ج١، ص٥٣– ٥٧.

(٢٩) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، ط١،بيروت: مؤسسة الرسالة ٢٠٠١م، باب: مسند عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ، حديث رقم ٦٩١٢، ج١١،

(٣٠) اب سحمان، **كشف غياهب الظلام**، ج١، ص٣٢٣– ٣٢٥؛ وينظر: د. سفر بن عبد الرحمن الحوالي، **التكفير وضوابطه**، ج١، ص٢٠٦ – ٢٠٧؛ ومحمد بن سعيد بن سالم القحطاني، **الولاء والبراء في الإسلام من مفاهيم عقيدة السلف**، تقديم: فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، ط١، الرياض: دار طيبة، ج١، ص٣٠٩.

(٣١) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م، باب: السلام للمعرفة وغير المعرفة، حديث رقم ٨، ج٩، ص١٨.

(٣٢) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (ت ٦٣هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي, محمد عبد الكبير البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ، باب: الحديث الثامن، حديث رقم ١٧، ج٢١، ص٢٦٣.

(٣٣) المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (ت ٦٥٦ هـ)، **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٧هـ، باب: كتاب الأدب وغيره الترغيب في الحياء وما، حديث رقم ٤١٧٣، ج٣، ص٣٠٤؛ ينظر: ابن سحمان، **كشف غياهب الظلام**، ج١، ص٣٢٦.

(٣٤) ابن سحمان، **منهاج أهل الحق والاتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع**، تحقيق: عبد السلام بن برجس العبد الكريم، ط٣، مكتبة

(٣٥) علي بن نايف الشحود، **خَصائِصُ المَنْهَجِ الإسلاميّ في القرآن الكريم**، ج١، ص١٥١.

(٣٦) خالد بن عبد الله بن محمد المصلح، **شرح لمعة الاعتقاد**، ج١٩، ص٨.

(٣٧) خالد بن أحمد الزهراني، **دعوة أهل البدع**، قدم له: معالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، ج١، ص٥٢.

(٣٨) أخرجه مسلم في صحيحه، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**، بيروت دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة، باب: النهي عن الرواية عن الضعفاء، حديث رقم ١٥، ج١، ص٩.

(٣٩) ابن بطة، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف العكبري (ت ٣٨٧هـ)، **الإبانة الكبرى**، تحقيق: د. عثمان عبد الله آدم الأثيوبي، ط١، الرياض: دار الراية للنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ، باب: ما روي بالمكذبين بالقدر، حديث رقم ١٥١٠، ج٤،

(٤٠) أخرجه البخاري في **صحيحه**، باب: من انتظر حتى تدفن، حديث رقم ٦٧٥٥، ج٨، ص١٥٤.

(٤١) أخرجه مسلم في **صحيحه**، باب: بيان كون النهي عن المنكر من، حديث رقم ٥٠، ج١، ص٦٩.

(٤٢) أخرجه البخاري في **صحيحه**، باب: { منه آيات محكمات}، حديث رقم ٤٥٤٧، ج٦، ص٣٣.

(٤٣) الخذف: فإنه الرمي بالحصى الصغار بأطراف الأصابع. يقال: خذفه بالحصى خذفا. وروي عن النبي، ﷺ، أنه نهى عن الخذف بالحصى وقال: إنه يفقأ العين ولا ينكي العدو ولا يحرز صيدا. ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقى (ت ٧١١هـ)، **لسان العرب**، ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ، ج٩، ص٦١.

(٤٤) أبو عبد الله الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،١٩٩٠م، باب: حديث سالم بن

(٤٥) ينظر: الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (ت ٣٦٠هـ)، **مسند الشاميين**، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤م، باب: برد عن اسحاق بن قبيضة بن ذؤيب الدمشقي، حديث رقم ٣٩٠، ج١،

(٤٦) ينظر: خالد بن أحمد الزهراني، **دعوة أهل البدع**، قدم له: معالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، ج١، ص٥٨.

(٤٧) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢٨، ص٢٠٧.

(٤٨) مجموعة من المؤلفين، **مجلة البيان**، المنتدى الإسلامي، ج٢١، ص٥١.

(٤٩) ينظر: خالد بن أحمد الزهراني، **دعوة أهل البدع**، قدم له: معالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، ج١، ص٥٩.

(٥٠) ينظر: أبو فيصل البدراني: **أحكام الهجر والهجرة في الإسلام**، wBadrany@hotmail.com، ج١، ص٢٤.

(٥١) عبد الغني المقدسي، بن عبد الواحد بن علي بن سرور الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، تقي الدين (ت ٦٠٠ هـ)، **عمدة الأحكام الكبرى**، تحقق: الدكتور سمير بن أمين الزهيري، ط١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع،٢٠٠٩م، باب: كتاب الطلاق، حديث

(٥٢) وليد كمال شكر، **شبهات النصارى حول الإسلام**، مركز الفتوى بإشراف د. عبد الله الفقيه، الشبكة الإسلامية ج١، ص١٤٣.

(٥٣) محمد قطب، **شبهات حول الإسلام**، ج١، ص١١٦.

(٥٤) مصطفى بن محمد بن مصطفى، **شرح تهذيب كتاب الاعتصام للشاطبي**، تحقيق: خالد بن عبد الكريم، ٢٠٠٣م، ج١، ص٦٩.

(٥٥) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢٨، ص٢٠٧.

(٥٦) ابن تيمية، **رسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، ج٢٨، ص٢٠٦؛ ينظر: مدحت بن الحسن آل فراج، **فتح العلي الحميد في شرح كتاب مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد**، دار الأخيار، ج١، ص٥٠٧.

(٥٧) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف (ت ٥٠٢هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط١، دمشق بيروت: دار القلم، الدار الشامية، ١٤١٢ هـ، ج١، ص٨٣٣.

(٥٨) عبد الله بن محمد الغنيمان، **شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري**، ج١، ص٣٢٧.

(٥٩) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو، حديث رقم ٣١، ج١، ص١٠٨.

(٦٠) الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ)، **التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ**، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، ط١، الرياض: مكتبة دار السلام، ٢٠١١م، باب: حرف الميم، حديث رقم ٨١٣٦، ج٩، ص٥٣٧.

(٦١) علي بن نايف الشحود، **المفصل في شرح آية الولاء والبراء**، ج١، ص٢٢٢.

(٦٢) سفر بن عبد الرحمن الحوالي، **قاعدة أهل السنّة في معاملة الأمة**، ج١، ص٢٦.